

| | |
|--|--|
| <p>المادة 3</p> <p>يجب أن تكون ألات قياس العتامة المعايرة مصحوبة بشهادة المعايرة ذات صلاحية حديثة مسلمة من طرف هيئة مؤهلة.</p> <p>المادة 4</p> <p>يجب أن تتوفر كل آلة قياس العتامة على دفتر لقياسات تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المجرأ. يؤدي غياب دفتر القياس أو إتلافه إلى إعادة التجارب اللازمة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.</p> <p>المادة 5</p> <p> تخضع كل آلة قياس العتامة لعمليات المراقبة التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموافقة على النموذج : - الفحص الأول : - الفحص الدوري. <p>المادة 6</p> <p> يجب أن تتوفر آلة قياس العتامة على دليل للاستعمال يتضمن جميع البيانات الضرورية من أجل الحصول على الدقة الكافية واستخدامها طبقاً للمواصفة NM 22.9.022 (العربات الطرقية - قياس عتامة الغازات المنبعثة من العربات ذات محركات ديزل - مسطرة مراقبة الملوثات الظاهرة (عتامة) للغازات المنبعثة).</p> <p> يجب أن يتضمن هذا الدليل مساطر الفحوصات.</p> <p>المادة 7</p> <p> تتم الموافقة على نماذج ألات قياس العتامة، وفقاً للمتطلبات التقنية للمواصفة NM 22.9.021 السالفة الذكر والمواصفة NM 22.9.023 (العربات الطرقية - قياس عتامة الغازات المنبعثة من العربات ذات محركات ديزل - مسطرة مراقبة الآلات التجارية لقياس العتامة بالتدفق الجزئي)، بناءً على تقديم العناصر التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وثائق تتعلق بتصميم الآلة وصنعها : - دليل للاستعمال يبين طريقة اشتغال الآلة وصيانتها : - لائحة تتضمن جميع العناصر المكونة للآلة : - جذابة تلخص أهم مميزات البرنامج المعلوماتي ولاسيما البرنامج المعلوماتي المدمج بالآلة ورمز البرمجة وكذا لغة البرنامج المستعملة : - نسخة من البرنامج المعلوماتي في قرص مدمج : - تقرير التجارب وشهادة الموافقة مسلمان من طرف هيئة مؤهلة : - عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة : - تصميم يحدد موقع مختلف الأخطاء : - مشروع اللوحة البيانية المتضمنة للمميزات التنظيمية للآلة. | <p> يجب أن لا تتعذر الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسماة بها والمحددة في المعاشرة المذكورة.</p> <p>المادة 11</p> <p> يجب على كل طالب لرخصة صنع هذه الآلات أو استيرادها أو إصلاحها أن يتتوفر على غازات معايرة والكافاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقاً لمقتضيات هذا القرار.</p> <p>المادة 12</p> <p> يتم التتحقق من مطابقة آلات قياس الغازات لمقتضيات هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتسلیم شهادة المطابقة.</p> <p>المادة 13</p> <p> ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p> وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).</p> <p> الإمضاء : عبد القادر اعمارة.</p> <p>قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1592.12 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) في شأن مقاييس عتامة الغازات المنبعثة من مفسس محركات الديزل.</p> <p>وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه : وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلقة بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) في شأن مراقبة المقاييس، قرار ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p> تخضع لمقتضيات هذا القرار الآلات المعدة لقياس عتامة الغازات المنبعثة من العربات ذات محرك ديزل.</p> <p> تسمى هذه الآلات بعده بالآلات قياس العتامة.</p> <p>المادة 2</p> <p> يجب أن تفي آلات قياس العتامة بمتطلبات التصميم والصنع والاستعمال المحددة في المواصفة NM 22.9.021 (العربات الطرقية - قياس عتامة الغازات المنبعثة من العربات ذات محرك ديزل - الخصائص التقنية للآلات التجارية لقياس العتامة بالتدفق الجزئي).</p> |
|--|--|

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

*

الملحق

تجارب دقة قياس العتامة خلال الفحص الأول والفحص الدوري

أ.1. الفحص الأول

أ.1.1. التجارب

يستلزم اختبار دقة قياس العتامة أربع عربات في حالة ما إذا تضمن الفحص الأول إجراء هذه التجارب بالمقارنة مع آلة قياس معيارية للعتامة مرجعية. ويتطابق كل عربة من هذه العربات نوع مبين في الجدول A.1 المرفق بالملحق A بالمواصفة NM 22.9.023. كل نوع يتم تمثيله.

يقابل كل عربة من العربات شكلاً وارداً في الجدول المذكور.

يمكن، بالاتفاق مع الصانع أو المستورد، اختيار الأشكال التي يمكن استعمالها للحصول، بالنسبة للأشكال الأربعية التجريبية، على نتائج مماثلة لمجموع أشكال الموافقة على النموذج.

يمكن تحديد شكل بديل.

يتم إجراء دورantan متتاليتان بوثيرة قياس خمس تسريعات لكل شكل على حدة، كما هو مبين في المواصفة المذكورة سابقاً.

أ.2.1. معايير القبول

يعادل خطأ القياس المعدل الجيري لأربعة أخطاء مستخرجة من سلسلة خمسة أخطاء توافق خمس تسريعات حرمة متتالية، بعد استبعاد الخطأ الأكثر بعده عن معدل خمسة أخطاء.

يجب أن تقل القيمة المطلقة لأخطاء القياس المحددة أعلاه، أو تعادل القيمة الكبرى للقيمتين التاليتين :

$$0,15 \text{ m}^{-1}$$

.10% من قياس العتامة معبر عنها بـ m^{-1} .

أ.2. الفحص الدوري

أ.2.1. تتجزء التجارب وفق الشروط المنصوص عليها في أ.1.1. غير أنه يمكن حصر عدد العربات في ثلاثة.

أ.2.2. شروط القبول

تحدد الأخطاء القصوى المسموح بها أثناء هذا الفحص في 1,2 من الأخطاء القصوى.

المادة 8

تجري تجارب الدقة للفحصين الأول والدوري لقياس عتامة الغازات المبعثة، مقارنة مع آلة قياس معيارية للعتامة، طبقاً للمواصفة NM 22.9.020 (العربات الطرقية - قياس عتامة الغازات المبعثة من العربات ذات محركات ديزل). آلة قياس العتامة المعيارية (المرجع)).

يمكن إجراء تجارب الفحص الأول أو الدوري لتعويض تجارب الدقة، بالمقارنة مع آلة معيارية لقياس العتامة، شريطة التزام الصانع أو المستورد بتقديم جميع كيفيات إجراء الفحوصات المترتبة عن ذلك.

المادة 9

يتعين أن تفي آلات قياس العتامة المقدمة إلى الفحص الأول بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.

يتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل آلة من آلات قياس العتامة، فحصاً إدارياً وتجارب قياسية. وتجرى هذه التجارب من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسية أو هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن، وفقاً لساطر المواصفة NM 22.9.023 المذكورة سابقاً.

يجب أن لا تتعدى الأخطاء المعينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يجري الفحص الدوري على آلات قياس العتامة من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسية أو هيئة من هيئات القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن مرة في السنة، ويتضمن بالنسبة لكل آلة قياس فحصاً إدارياً وتجارب قياسية. وتجرى هذه التجارب طبقاً للمواصفة NM 22.9.023 السالفة الذكر.

يجب أن لا تتعدى الأخطاء المعينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 11

يجب أن تتتوفر الآلات المندمجة، المعدة لقياس الغازات المبعثة والعتامة، على دفترين للقياسة. وتعد هذه الآلات المندمجة آلات قياس العتامة التي تتشكل وحدتها المركزية للمعالجة من آلة قياس الغازات.

المادة 12

يجب على كل طالب لرخصة صنع هذه الآلات أو استيرادها أو إصلاحها أن يتتوفر على الكفاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقاً لمقتضيات هذا القرار.

المادة 13

يتم التحقق من مطابقة آلات قياس العتامة لمقتضيات هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتسليم شهادة المطابقة.